

قرارات

(ب) تشجيع البحوث الخاصة بطب الأسنان والجهود المبذولة لحماية المهنة .

(ج) الاتصال بالوزارات والهيئات وجهات التخطيط لدراسة السياسة التخطيطية الخاصة بطب الأسنان وطرق مزاولتها والسياسة التعليمية الخاصة بها .

(د) التعاون مع الجهات الرسمية الحكومية والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاعات والجمعيات واتحاد أطباء الأسنان العرب والهيئات الأخرى التي تعمل في مجال طب الأسنان ، بما من شأنه تجميع القوى والجهود لرفع مستوى المهنة وتطويرها .

(هـ) التعاون مع التنظيمات السياسية والشعبية لتحقيق المفاهيم والقيم الاشتراكية .

(و) التعاون مع الجامعة العربية والهيئات المحلية والعربية والأفريقية والدولية المعنية بشؤون طب الأسنان عملاً على رفع شأن المهنة وتوثيق الروابط وتبادل البحوث والمعلومات والاستفادة بالتجارب والخبرات .

(ز) دراسة احتياجات الدول العربية والأفريقية والآسيوية ودول المهجر الى تخصصات طب الأسنان والعمل على تسويق الاعازات والهجرة مع الجهات المختصة بالدولة .

(ح) أن يكون الهدف الأساسي لل نقابة هو المصلحة العامة لجميع أفراد الشعب بحيث يكون في متناول الجميع وخصوصاً أهل الريف ومحدودي الدخل .

(ط) العمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم في حدود الاطار العام وتسمى روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقي فئات الشعب .

الباب الثاني

في التقييد :

مادة ٢ - تقدم طلبات التقييد في الجدول مع الأوراق الدالة على توافر شروط المضيوية الى مجلس النقابة وبين فيها اسم الطالب ، ولقبه ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل أدته ، ووظيفته وعنوان عمله ، ورقم وتاريخ ترخيص وزارة الصحة ، وسنة تخرجه ، والكلية والجامعة التي تخرج منها طبقاً للمادة ٥ من القانون .

وزارة الصحة

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٠

بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة أطباء الأسنان ولائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ باتشاء نقابة أطباء الأسنان ؟

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة أطباء الأسنان على مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب المهنة ؟

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لنقابة أطباء الأسنان ولائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحتها المرفقتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٧٠)

دكتور : عبده محمود سلام

اللائحة الداخلية لنقابة أطباء الأسنان

التي وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية للنقابة

في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

الباب الأول

في أغراض النقابة :

مادة ١ - تقوم النقابة على المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره والاسهام في حل مشاكل الجماهير على أسس نابعة من العلم والتجارب وحماية مهنة طب الأسنان وتنظيم مزاولتها والمحافظة على تقليدها وكرامتها والعمل على رفع المستوى الفنى والأدبى والمادى لأعضاء النقابة .

ولتحقيق هذه الأغراض تقوم النقابة بالآتى :

(أ) العمل على جمع أطباء الأسنان في أسرة واحدة وإزالة ما يندبهم بينهم أو بين النير من خلاف بسبب المهنة .

مادة ٨ - اذا لم يتوافر العدد القانوني لصحة اجتماع الجمعية خلال ساعة واحدة من الموعد المحدد لانقضاء أجل الاجتماع ودعت الجمعية للانقضاء طبقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون ويسرى هذا الحكم في حالات تكرار الدعوة .

مادة ٩ - يجب عقد الجمعية العمومية غير العادية ، خلال شهر من تاريخ قرار مجلس النقابة بمقدها أو من تاريخ تقديم الطلب بذلك من مائة عضو على الأقل طبقاً للمادة ١٧ من القانون .

مادة ١٠ - اذا تكامل العدد القانوني يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو السكرتير العام محضر الجلسة السابقة ويعد أن يصدق عليه تنظر الجمعية العمومية في المسائل الواردة بجدول الأعمال طبقاً للمادة ١٩ من القانون .

مادة ١١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم الا اذا أذن له الرئيس والا فللرئيس أن يمنعه وكذلك أنه أن يأمر بعدم اتيان أقواله بمحضر الجلسة وليس للرئيس أن يرقص الاذن في الكلام بغير سب مشروع .

مادة ١٢ - تمديد طلبات الاذن في الكلام بترتيب تقديمها ويعطى الاذن بترتيب الأقدمية في الطلب .

مادة ١٣ - يبرض أمين الصندوق على الجمعية العمومية كل ما يقرره مجلس النقابة بشأن الحسابات والميزانية السنوية وحركة النقود .

الباب الرابع

في الانتخابات :

مادة ١٤ - يكون الترشيح لمركز النقيب أو العضو لمضوية مجلس النقابة بتقديم الطلب شخصياً من المرشح الى مجلس النقابة بعد دفع مبلغ ١٠٠ قرش رسم ترشيح أما في حالة المرشحين على مستوى المناطق فلهم أن يقدموا طلباتهم اما شخصياً للنقابة في القاهرة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وفي كلتا الحالتين يكون الطلب مصحوباً بمبلغ ١٠٠ قرش رسم ترشيح وذلك في الميعاد الذي يمينه المجلس خلال النصف الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ولا تقبل الطلبات التي ترد الى المجلس بعد هذا الموعد بأي حال من الأحوال سواء كانت باليد أو البريد ويعلن عن هذا الموعد في الصحف التي يمينها مجلس النقابة مرتين كل أسبوع خلال النصف الأول من ذلك الشهر .

مادة ٣ - تمد كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية في المحافظات ثلاثة جداول :

(أ) يخصص أولهم وهو الجدول العام لقيد كل طيب استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية في النقابة العامة .

(ب) والثاني وهو جدول الأخصائين ويقيد فيه الأخصائون بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية في النقابة العامة والأطباء الأخصائون هم :

١ - الحائزون على درجات علمية من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المترقب بها وهي درجة الدكتوراه أو الماجستير .

٢ - الحائزون على دبلوم في فرع من تخصصات طب الأسنان بشرط أن يكون قد زاول هذا اللون من التخصص عملياً لمدة خمس سنوات على الأقل .

٣ - ذوو الخبرة لأكثر من خمسة عشر عاماً في فرع من فروع طب الأسنان .

(ج) والثالث وهو جدول أطباء الأسنان غير المنتقلين الذين لا يزالون انته سوا في القطاع الحكومي أو الخاص أو العام .

مادة ٤ - يجب على كل عضو أن يؤدي للنقابة ما عليه من التزامات ولا يتمتع العضو بمميزات العضوية الا اذا كان مسدداً اشتراكاته بالكامل .

الباب الثالث

الجمعية العمومية :

مادة ٥ - تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون .

مادة ٦ - تعقد الجمعية العمومية في دار الحكمة بالقاهرة وبدور الحكمة بالمحافظات أو في أي مكان آخر يمينه مجلس النقابة .

مادة ٧ - تم الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية باخطار قبل موعد الانقضاء بخمسة عشرة يوم على الأقل وينشر الاخطار عن موعد الاجتماع ومكان انعقاده في صحيفتين يوميتين من الصحف التي تصدر بالقاهرة مرتين على الأقل وتلصق صورة من الاخطار في جميع النقابات الفرعية بالمحافظات تحت مسؤولية رؤساء اللجان الفرعية .

التقابة العامة ويمثل بذلك محضر يوقع عليه القيب وأعضاء اللجنة ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من أعضائها أحد المرشحين لمنصب التقابة العامة .

مادة ٢٢ - تعلن نتيجة فرز أصوات مستويات التقابة العامة بمد اعتمادها من القيب وذلك يمكن التقابة العامة بالقاهرة ومكان التقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف .

مادة ٢٣ - تنتهى مدة نصف الأعضاء بانتهاء العاملين الأولين بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس ثم يصح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل ستين .

مادة ٢٤ - إذا لم يقدم لترشيح لعضوية مجالس التقابات الفرعية العدد اللازم ممن مضى على قديمهم أكثر من ١٥ عاما في هذه الحالة تجرى الانتخابات بين جميع المرشحين بصرف النظر عن مدة تخرجهم .

الباب الخامس

في مجلس التقابة :

مادة ٢٥ - يدعو القيب مجلس التقابة الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ ظهور نتيجة الانتخابات وذلك لاتخابات هيئة مكتب التقابة المكونة من الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق والسكرتير المساعد وأمين الصندوق المساعد طبقا لمادة ٢٨ من القانون . ويكون انتخاب كل منهم على حدة بطريق الاقتراع السرى في عمليات متتابعة . ويتخب من يحصل على أكثر الأصوات وإذا تساوت الأصوات بين عضو أو أكثر تجرى القرعة بينهم ويتخب من تبينه القرعة .

مادة ٢٦ - يكون انتخاب وكيل التقابة العامة وسكرتيرها العام وأمين الصندوق لها من بين الأعضاء المنتخبين على مستوى الجمهورية .

مادة ٢٧ - يعقد مجلس التقابة اجتماعا مرة كل شهر على الأقل يدار المهن الطبية بالقاهرة بناء على دعوة القيب وكلما رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب مكتوب من سبعة من أعضائه ويكون اجتماعه في الحالة الأخيرة في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٨ - يكون انتخاب أعضاء هيئة مكتب التقابة لمدة سنة ويجوز إعادة انتخاب كل منهم .

مادة ٢٩ - يرأس القيب مجلس التقابة وإذا تيب يرأسه الوكيل وإذا تيب كلاهما تكون الرئاسة لأكثر أعضاء المجلس الحاضرين سائقا للمادة ٣٤ من القانون .

مادة ١٥ - يوضح بطلب الترشيح ما يأتي :

(١) اسم المرشح ثلاثيا واسم الشهرة .

(٢) رقم عضويته في الجدول العام .

(٣) المستوى التقابى الذى يطلب الترشيح له .

(٤) تاريخ قيده بالجدول العام .

(٥) يرفق بالطلب بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي العربى وبالنسبة لأطباء القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي العربى .

ولا يجوز للمضر أن يرشح نفسه للتقابة العامة على مستوى الجمهورية وعلى مستوى المناطق في وقت واحد .

مادة ١٦ - تمد بطاقات الانتخاب وبها أسماء المرشحين مرتبة حسب أقدمية القيد بجدول التقابة وتكون من ثلاثة ألوان اللون الأحمر لانتخاب القيب والأبيض للأعضاء على مستوى الجمهورية واللون الأخضر لسوى المناطق .

مادة ١٧ - تمد بطاقات الانتخاب في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر وتقف بمعرفة لجنة الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب وتبنت سلامة العدد ومقرضه في محضر لجنة الانتخاب ثم يبدأ بإجراء الاقتراع في الموعد المحدد وعند حلول موعد انتهاء الانتخاب تقفل الأبواب ولانتهى اللجنة من عملها الا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر اللجنة من الادلاء بأصواتهم .

مادة ١٨ - لا يجوز لأى عضو أن يدلى بصوته الا بعد التأكد من بقاء التقابة المين بها تمديد اشتراكه والأصوات تعطى بالطريق السرى .

مادة ١٩ - تبدأ عملية الانتخاب من الساعة العاشرة صباحا وتستمر حتى الساعة الخامسة مساء .

مادة ٢٠ - يتم فرز الأصوات تحت اشراف هيئة مكتب المجلس التقابة المختص وثلاثة مندوبين عن المرشحين بحيث لا يكون أحد من هؤلاء جيبا من بين المرشحين في الانتخابات في نفس العام .

يمثل محضر عن نتيجة فرز الأصوات للمستويات المختلفة توضع عليه لجنة الانتخابات واللجنة المشرفة ويسند من رئيس التقابة الفرعية ، ويرسل مع مندوب تسليبه شخصيا الى السكرتير العام بالتقابة بالقاهرة .

مادة ٢١ - تشكل لجنة من هيئة مكتب التقابة العامة وثلاثة مندوبين عن المرشحين لاسم اجراءات فرز الأصوات لمنصب القيب وعضوية

مادة ٤٠ - تعلن أهم قرارات المجلس في مقر النقابة وفي مجلة النقابة ، وتبلغ كافة القرارات للقبائل الفرعية بالمحافظات ويجوز نشر هذه القرارات بالصحف اذا كانت طيحتها تحتاج الى اعلام الأعضاء أو اذا كان لها أهمية خاصة وتعلن القرارات الفردية لأصحاب الشأن فقط .

مادة ٤١ - على أمين الصندوق أن يقدم الى مجلس النقابة كل ثلاثة شهور بيانات بالأيرادات والمصروفات من واقع المستندات المودعة بالنقابة .

مادة ٤٢ - تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة الى الرئيس وتعرض على مجلس النقابة في أول اجتماع له ، ويجوز للمجلس دعوة العضو مقدم الاستقالة لمناقشته فيها ، ويخطر المجلس العضو المستقيل بما يتم في شأنها .

مادة ٤٣ - لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق في الاطلاع على الأوراق التي يطلبها من سكرتير عام النقابة أو أمين الصندوق .

مادة ٤٤ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشرة دورية تتضمن نشاط النقابة والقبائل الفرعية بالمحافظات وما يهم أعضاء النقابة من مسائل قية أو عامة .

الباب السادس

اختصاصات هيئة المكتب وأعضائها :

- مادة ٤٥ - تختص هيئة المكتب بما يأتي :
- (أ) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تعال إليها من مجلس النقابة .
 - (ب) اعداد مشروع الميزانية .
 - (ج) تعيين الموظفين اللازمين للنقابة في حدود الميزانية والاشراف عليهم .
 - (د) اعداد تقرير واقى سنوى عن أعمال النقابة ومشروعاتها .
 - (هـ) متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس القبائل الفرعية .
 - (و) البت في المسائل المعلقة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها والاعتبرت باطلة .
- مادة ٤٦ - يختص سكرتير عام النقابة بما يأتي :
- (أ) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
 - (ب) استلام المكاتبات والمراسلات والرد عليها .
 - (ج) الاشراف على الأعمال الادارية والكتابية وعلى اثنائين بسانتها .
 - (د) توجيه الدعوة لحضور مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقا بها جدول الأعمال .

مادة ٣٠ - يختص مجلس النقابة بادارة الشؤون القية والادارية والمالية للنقابة .

مادة ٣١ - يرسل السكرتير العام الدعوة الى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بأسبوع على الأقل ومعه جدولاً بالمسائل التي ستعرض على المجلس ويجوز عند الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ٢٤ ساعة .

مادة ٣٢ - لايجوز للمجلس أن ينظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال الا بموافقة ثلاثة ارباع الحاضرين .

مادة ٣٣ - اذا طرأ ما يمنع العضو من حضوره مجلس النقابة وجب عليه أن يخطر النقابة كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر مالم يحضر الجلسة التالية ويبين السبب الذي منعه من الاستدراك كتابة .

مادة ٣٤ - بعد اتيان الحاضرين والمقترنين والتعيين لاينظر في جدول الأعمال الا بعد التحقق من قانونية الاجتماع وتبدأ الجلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ثم يناقش الأعضاء في جدول الأعمال بالترتيب الواردة به الا اذا رأى المجلس غير ذلك وبتت السكرتير العام القرارات التي يتخذها المجلس .

مادة ٣٥ - لايجوز النظر في اقتراح بتعديل أو إلغاء قرار سابق صادر من مجلس النقابة الا بناء على طلب مسبب مرفقا عليه من أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٣٦ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء وحضور جلسات المجلس قاصر على الأعضاء وللجلس أن يدعو من يرى الاستارة برأيه في أمر معين ولا يحضر من الجلسة الا الوقت الذي يستغرق مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ولا يكون له صوت معدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ٣٧ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع اليها .

مادة ٣٨ - لا تكون قرارات اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس وذلك عند الأحوال التي يفوض فيها المجلس بعض اللجان سلطات نهائية .

مادة ٣٩ - تدون محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل خاص ويوقع عليها من رئيس الجلسة والسكرتير العام وعند غياب السكرتير العام يحل محله السكرتير المساعد وعند غيابهما يختار المجلس من بين أعضائه من يتولى أعمال السكرتارية في الاجتماع .

مادة ٥٠ - لا يجوز أن تزيد السلفة المتديمة عن ثلاثين جنيها للصرف منها في شئون النقابة على المسائل التي لا تحتمل التأخير، وتستأص كلما قاربت النفاذ بعد تقديم المستندات الخاصة بالصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ٥١ - يجرى في نهاية كل سنة جرد سنوي عام لحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة، ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتعيين اللجنة التي تقوم به كما أن للمجلس الحق في تعيين لجان لأجراء جرد جزئي أثناء العام .

الباب الثامن

في الميزانية :

مادة ٥٢ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير في كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من العام نفسه .

مادة ٥٣ - تقر هيئة النقابة مشروع الحساب الختامي عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة ثم تقوم بعرضها على مجلس النقابة، في شهر يناير من كل سنة لاعتمادها وعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي ويراعى عند اعداد الميزانية تكوين احتياطي عام للنقابة لا يقل عن ٥٪ من إيرادات صندوق النقابة .

مادة ٥٤ - تعد هيئة مكتب النقابات الفرعية مشروع الحساب الختامي عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضها على مجلس النقابة الفرعية لاعتمادها وعرضها على الجمعية العمومية للمحافظة في اجتماعها العادي، وعلى أن يوافق مجلس النقابة بهما في خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر على الأكثر لعرضها على الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٥٥ - لا يجوز التصرف في أموال النقابة الا طبقا لما يقرره مجلس النقابة في حدود الميزانية التي تقرها الجمعية العمومية ولا تصرف أية مبالغ الا اذا كانت واردة بالميزانية السنوية ويجوز لمجلس النقابة أن يقرر صرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية اذا كان ذا أهمية خاصة على أن يوفر من باب آخر .

مادة ٥٦ - تضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية .

(هـ) احاطة مجلس النقابة علما بكل ما يرد اليه من رسائل ويتولى عرضها على المجلس لاحالتها على اللجان المختلفة .

(و) اعداد جدول الأعمال الخاصة بالمجلس والجمعيات العمومية وعرضها على النقيب .

(ز) الاشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع النقيب .

(ح) التوقيع على بطاقات المضوية والشهادات التي تصدرها النقابة .

(ط) الاشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومخزونها وسجلاتها وعلى الموظفين العاملين فيها وبماونه السكرتير المساعد في ذلك .

مادة ٤٧ - يختص أمين الصندوق بما يأتي :

(أ) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .

(ب) ايداع نقود النقابة بالصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية .

(ج) الاشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .

(د) صرف قيمة القوافير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المقترحة .

(هـ) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب .

(و) تقديم بيان باليرادات والمصروفات للمجلس كل ثلاثة شهور .

(ز) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها وبماونه أمين الصندوق المساعد في مباشرة اختصاصاته عدا التوقيع على أذون الصرف والشيكات .

الباب السابع

في مالية النقابة :

مادة ٤٨ - الى أن يتم اعتماد مشروع الميزانية من الجمعية العمومية يصرف على أبواب المصروفات المختلفة طبقا للحدود الرسومية في ميزانية السنة المنتهية .

مادة ٤٩ - تودع جميع الإيرادات بالصرف الذي يحدده مجلس النقابة في خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها .

ولا يجوز الصرف من أموال النقابة الا بأمر النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

ويكون أمين الصندوق وحده مسئولاً أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات وحركة النقود .

مادة ٦٥ - تودع أموال النقابة الفرعية في المصرف الذي يحدده مجلسها والكائن بمصلحة المحافظة التي بنا النقابة الفرعية ويفتح الحساب باسم نقابة أطباء الأسنان مع تحديد اسم النقابة الفرعية ولا يجوز الصرف منها إلا بإمضاء رئيس النقابة الفرعية وأمين صندوقها .

مادة ٦٦ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة الفرعية إلا طبقاً لما يقرره مجلسها وفي حدود الميزانية المتمدة سنوياً .

مادة ٦٧ - تبدأ السنة المالية في أول ديسمبر من كل عام وتنتهي في أواخر نوفمبر من العام التالي .

مادة ٦٨ - أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ٦٩ - تتبع مجالس النقابات الفرعية نفس الاجراءات الواردة في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ من هذه اللائحة .

مادة ٧٠ - على مجلس النقابة الفرعية أن يخطر النقابة العامة كتابة بمحاضر جلساته وقرارات الجمعية العمومية في ظرف أسبوع من تاريخ عقدها ولمجلس النقابة العامة حق الاعتراض على قرارات مجلس النقابة الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ولها أن توقف القرار المعرض عليه .

الباب العاشر

في لجان النقابة :

مادة ٧١ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة للشكاوى تكون من خمسة أعضاء ليبحث الشكاوى التي ترد الى النقابة ثم ترفع تقريرها الى المجلس .

مادة ٧٢ - تقيّد الشكاوى التي ترد الى مجلس النقابة في سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها ويثبت فيه اسم مقدم الشكاوى وملخصها وما يتم في شأنها .

مادة ٧٣ - تحدد اللجنة المختصة بفحص الشكاوى مياداً للمضور المتكوى للرد عليها ولها أن تدعو الشاكي والشكوى في حقه للحضور أمامها .

مادة ٥٧ - يكون تعيين مراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة وموافقة الجمعية العمومية عليه ويعرض التقرير السنوي لمراقب الحسابات عن طريق مجلس النقابة على الجمعية العمومية ولمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة اذا استدعى الأمر .

الباب التاسع

في النقابات الفرعية :

مادة ٥٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في مقر النقابة الفرعية بالمحافظة ويجوز عقدها في مكان آخر في عاصمة المحافظة الكائن بها للنقابة الفرعية بقرار من مجلسها وفي كلتا الحالتين يخطر الأعضاء بمكان انعقاد الدعوة لحضور الجمعية العمومية . أما فيما يختص باجراءات الترشح بها فعلى المرشح أن يدقم رسماً مقداره ١٠٠ قرش .

مادة ٥٩ - تتبع النقابات الفرعية في عقد جمعياتها العمومية نفس الاجراءات الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه اللائحة .

مادة ٦٠ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو السكرتير وتكون مصحوبة بجدول الأعمال وتدوين محاضر المجلس في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والسكرتير ويوافي مجلس النقابة العامة بصورة محضرة كل اجتماع في مدى أسبوع من انعقاده ولا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل .

مادة ٦١ - تقدم الاستقالة من عضوية مجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة الفرعية ولا تعتبر مقبولة الا بعد موافقة المجلس عليها .

مادة ٦٢ - ينفذ مجلس النقابة الفرعية قرارات الجمعية العمومية الخاصة بالمحافظة والتي صدقت عليها الجمعية العمومية للنقابة ولا يحق له وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها .

مادة ٦٣ - يقدم أمين صندوق النقابة الفرعية الى مجلس النقابة الفرعية كل ثلاثة شهور بياناً بالأيرادات والمصروفات .

مادة ٦٤ - تتولى النقابات الفرعية تحصيل الاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم وترسلها الى النقابة كما تقوم بتسليمه قيام المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات بتوريد الأقساط المنصوصة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها .

لائحة تقاليد مهنة طب الأسنان وجراحاتها

الذي وافقت عليها الجمعية العمومية غير العادية لل نقابة

في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ١ - شعار جراحي أطباء الأسنان الاخلاص والتضحية في سبيل الوطن ورفقته وفي سبيل أداء واجباتهم ، وعلى كل زميل أن يوطد علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وأن يسهم في إيجاد الحلول المناسبة لتساكن الجماهير .

مادة ٢ - على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعى الدقة والأمانة في جميع تصرفاته بما يتفق مع كرامته وكرامة المهنة وأن يستمع عن أي عمل يتنافى معها وأن يراعى الاحترام الواجب للنقابة . ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة وأن يتعاون مع النقابة في تنفيذ أغراضها وأحكام قانونها ولائحتها الداخلية .

مادة ٣ - على عضو النقابة أن يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وأن يراعى واجب الزمالة وأن يتمتع عن كل تجريح لأعمال من ينسب منهم العمل قبله أو تنديد بسلوهماتهم القبيحة .

مادة ٤ - على كل عضو أن يلتزم بالقسم المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون النقابة الذي أداء أمام اللجنة المكلفة بذلك .

مادة ٥ - لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسمى بطريقة ما للحلول محل زميل له في معهد أو شركة أو مستشفى أو في علاج مريض .

مادة ٦ - إذا دعي العضو لزيارة مريض يعلم أن زميلا له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب إلى أهل المريض اشتراك هذا الزميل معه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذي يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق .

مادة ٧ - إذا دعي العضو لحالة عاجلة وكان المريض تحت إشراف زميل له استحالته دعوته ظروف ما فعله أن يخطره بعد عيادته للمريض بما اتخذته من إجراءات وأن يترك له اتمام العلاج ما لم ير المريض وأهله استمراره في العلاج .

مادة ٨ - يحظر على العضو رفض طلب زميل له معاوته في علاج مريض إلا لأسباب جوهرية كما يحظر على الطبيب المعالج رفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة .

مادة ٧٤ - في حالة أمر تقدير الأتعاب يؤدي الطالب رسما قدره ١٠٪ من الأتعاب المطلوبة له كمصاريف إدارية يدفع منها ٥٪ مقدما ولللمجلس تحت ظروف خاصة استثنائية تحصيل الرسوم مؤخرًا .

مادة ٧٥ - يتشكل مجلس النقابة من بين أعضائه ومن بعض أعضاء النقابة من خارجه لجنة للشئون السياسية والثقافية ، تسمى لجنة الدعوة والفكر الاشتراكي للنقابة مهمتها التوعية السياسية والدعوة إلى الاشتراكية تكون لها لائحة داخلية ولجان فرعية باللجان الفرعية بالمحافظات ويشترط في عضو اللجنة أن يكون من البلديين في مجال التوجيه القومي الذي مارس العمل السياسي في الاتحاد الاشتراكي العربي أو من بين الذين حضروا دورات سياسية تقيمية وذلك مع اكتشاف العناصر الشابة الثورية وضماها إلى لجانها المختلفة .

مادة ٧٦ - يتشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة من أربعة أعضاء أو أكثر تسمى لجنة الاقتراحات لبحث الاقتراحات التي يجلبها إليها المجلس ثم يرفع تقريرها إليه .

مادة ٧٧ - يتشكل مجلس النقابة ، لجنة عامة علمية برئاسة الطبيب يختارها مجلس النقابة من بين أطباء وجراحي الأسنان ويكون بين أعضائها هيئة مكتب النقابة وينتق من هذه اللجنة اللجان الآتية :

(أ) لجنة تشييط البحوث الخاصة بطب الأسنان والتدريب التي لأطباء الأسنان .

(ب) لجنة المحلة .

(ج) لجنة المؤتمرات العلمية والجمعيات العلمية وتبادل الخبرات .

مادة ٧٨ - يتشكل مجلس النقابة لجنة لتنظيم مزاولة مهنة طب الأسنان وجراحاتها وهي تقوم بتنظيم علاقة أعضاء النقابة بالحكومة والمؤسسات والهيئات المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة في الإشراف على جميع الأعمال الخاصة بمزاولة المهنة بالمعاهد والمؤسسات الخاصة .

مادة ٧٩ - تتشكل لجنة خاصة من مجلس النقابة لمكافحة أدياء المهنة ويكون لأعضائها سلطة الضبط القضائية .

(د) السماح لصاحب الأستان التابعين له بأخذ مقاسات للمرضى في عيادته أو معمله .

(هـ) توجيه مرضاه الى صيدلية مينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية بانتارة يتفق عليها أو بوصف يكون غامضا على بعض الصيدلة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أى نوع نظير تمهده بوصف أدوية مينة لمرضاة .

مادة ١٥ - لا يجوز للمضو عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة على أن يجوز له أن ينشر اعلانا في جريدة واحدة ولمدة واحدة وبالحروف العادية اذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان التبرير قبل الغياب أو بعده .

مادة ١٦ - يجب أن يقتصر في المطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها ولافتة البلب على ذكر اسم المضو وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد مسطح اللافتة على ١٠٠ × ٨٥ سنتيمترا ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي تقع فيها عيادة الطبيب في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتيه الجمهور وذلك بموافقة مجلس القابلية أما لافتة انياب التي يضعها الطبيب على مسكه الخاص فيجب أن تكون بخط لافتة باقى السكان وحجمها وفي حالة تسيير محل الميادة . يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع اعلانا بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يقيه ان شاء سنة أشهر .

مادة ١٧ - على كل عضو أن يمد سجلا يدون فيه وصف الحالات التي يتولى علاجها ونتيجة العلاج وأن يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن ستين يوما بعد انتهاء العلاج .

مادة ١٨ - لا يجوز للمضو الذي ائتمن على سر يحكم مهته أو علم به أثناء ممارسته لها أن يفشي لأى كان الا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ١٩ - على كل عضو أن يلتزم بتفديد ما جاء بقانون اتحاد نقابات المهن الطبية فيما يتعلق بالدمقات الطبية .

مادة ٢٠ - كل عضو يخالف أحد أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للمسئولية التأديبية .

مادة ٩ - اذا طلب عضو من زميل له الحلول محله في عيادته الخاصة فترة مينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب الا لأسباب تبرر ذلك وعليه ألا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصى .

مادة ١٠ - اذا أوقف عضو عن مزاولة مهته لمدة ما فلا يجوز أن يحل أحد من زملائه محله في عيادته أثناء تلك المدة .

مادة ١١ - لا يجوز للمضو أن يستع عن تلبية طلب زميل له مقيم معه في مدينة واحدة لزيارته وعلاجه مو أو من يعولهم .

مادة ١٢ - لا يجوز للمضو الذى توقع عليه من أية هيئة ما يمس كرامته أن يتقدم بشكواه الى جهة ما قبل رفع الأمر الى مجلس القابلية .

مادة ١٣ - يحظر على المضو الدعاية لنفسه أو الاعلان عنها فى أى شكل وتعتبر من طرق الاعلان :

(أ) الاشارة ببعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة فى نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقبها أو بواسطة الاذاعة والتليفزيون قاصدا بذلك الدعاية لنفسه .

(ب) نشر مذكرات فى صحف غير علمية عن حالات عالجهما أو عمليات أجراها .

(ج) الاعلان عن العلاج المجان .

(د) طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال اطراء وتناء فى الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهته .

(هـ) استعمال الأنوار الملونة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة عيادته .

مادة ١٤ - يحظر على المضو أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

(أ) التعاون مع أدياء الطب أو مساعدتهم فى علاج المرضى فى أية صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستانة بالوسطاء لجلب الزمان سواء أكان ذلك بأجر أو بدون أجر .

(ب) العمل على ترويج الأدوية والمقايير ومختلف أنواع العلاج .

(ج) السماح باستارة اسمه لأغراض تجارية فى أى شكل من الأشكال .